تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق أربيل التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل.
موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق كركوك التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك وبين محكمة تحقيق أربيل التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
الطلب:

ورد الى هذه المحكمة كتاب ممثلية حكومة الإقليم في بغداد/المديرية العامة لشؤون الادارة والمالية بموجب كتابها بالعدد (م.ر٣٩٩٦٤ في ٢٠٢٤/٩/٣٠) ومرفقاته كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل/ قسم العلاقات العامة والشؤون القانونية بالعدد (٨٧٢٧/٨/٢ في ٢٠٢٤/٩/٢٣) وكتاب محكمة تحقيق أربيل بالعدد (٩٨٣٩ في ٢٠٢٤/٩/١٦) والأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (محمد ناصر رشاد ذنون) وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ لحصول التنازع السلبي في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق كركوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق أربيل التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة وتدقيق الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن محكمة جنايات كركوك/ الهيئة الاولى تدخلت تمييزياً بقرار إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (محمد ناصر رشاد ذنون)، وأصدرت قرارها بالعدد (٣٦٤/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/١٠) المتضمن (فتح قضية مستقلة بحق المتهم وفق قانون الاقامة في حال عدم وجود مستمسكات رسمية تؤيد اقامته المشروعة في مدينة كركوك) واتباعاً لما جاء بقرار النقض المذكور آنفاً، قرر قاضي محكمة تحقيق كركوك بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ فرد أوراق تحقيقية مستقلة بحق المتهم وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ قرر قاضي محكمة تحقيق كركوك إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الجزائية، لثبوت دخول المتهم الى أراضي جمهورية العراق عن طريق محافظة أربيل، وبتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٥، قررت محكمة تحقيق أربيل (رفض الاحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق، كونها غير مختصة مكانياً بالتحقيق، ذلك أن فرد الأوراق التحقيقية وفقاً لسير التحقيق تم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧، وإن محكمة تحقيق كركوك أجرت التحقيق فيها لمدة (ثلاث سنوات) ولم تكمل الاجراءات، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، ولما كانت الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم على فرض صحة ثبوتها تتمثل بدخول المتهم الى أراضي جمهورية العراق عن طريق محافظة أربيل وقبض عليه في محافظة كركوك، وبذلك فإن كل من محاكم التحقيق في كركوك وأربيل تكون مختصة مكانياً بإجراء التحقيق، إلا أن محكمة تحقيق كركوك باشرت أولاً بإجراء التحقيق اتباعاً لقرار محكمة الجنايات المذكور آنفاً، إذ قررت بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ فرد أوراق تحقيقية مستقلة بحق المتهم (محمد ناصر رشاد ذنون) وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون اقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، وقطعت شوطاً طويلاً فيها حتى وصل التحقيق الى مراحل متقدمة، ولا سيما أن المتهم في القضية المذكورة مطلوب أمام نفس المحكمة عن قضية قتل أخرى مستقلة عن الدعوى المفردة، لذا كان عليها اكمال التحقيق لا إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل مما يعني ان محكمة تحقيق كركوك مختصة مكانياً بالتحقيق في القضية التحقيقية المستقلة الخاصة بالمتهم (محمد ناصر رشاد ذنون) وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون اقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، ذلك أن اختصاص التحقيق يحدد استناداً لنص المادة المذكورة آنفاً، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق كركوك بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها بحسب الاختصاص المكاني غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، واستناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي نصت على أن: (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، والمادة (٤/ثامناً/أ وب) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على أن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq- Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

في إقليم، ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم) والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً- اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً- يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب مُوقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة دستورياً بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق كركوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف كركوك مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (محمد ناصر رشاد ذنون) وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، وإحالة الأوراق التحقيقة إليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني واعتبار قرارها بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وإعلام رئاسة محكمة استئناف كركوك لإشعار محكمة تحقيق كركوك بذلك، وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل لإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً/أ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٥/ربيع الأول/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq- Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦